

النهاية في غريب الأثر

{ وزن } (ه) فيه [نهى عن بيع الثمار قبل أن تؤزن] وفي رواية [حتى تؤزن] أي تُؤزَرَ (في الأصل : [تحرز] بتقديم الراء . وصحته من ا) وتؤخر ص . سماه وزناً لأن الخارصَ يَحْزُرُها يَحْزُرُها ويُقَدِّسُها فيكون كالوزن لها . ووجه النهي أمران : أحدهما : تحصيل الأموال وذلك أنها في الغالب لا تأمنُ العاهةَ إلا بعد الإدراك وذلك أوانُ الخرص . والثاني : أنه إذا باعها قبل طهُّور المصَّلاح بشرط القَطع وقَدِيل الخرص سَقَط حقوقُ الفقراء منها لأن اللّاهَ أوجبَ إخراجها وقتَ الحصاد . - ومنه حديث ابن عباس [نهى رسول اللّاه صلى اللّاه عليه وسلم عن بيع النَّخْل حتى يؤكَلَ منه وحتى يؤزَن] قال أبو البختري : [قلتُ ما يؤزَنُ ؟ فقال رجل عنده : حتى يُخْرَص]